

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (71) لسنة 2013م.
بالإذن لوزارة المالية في نقل مخصصات مالية

المؤتمر الوطني العام:-

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م. بشأن اعتماد الميزانية العامة لسنة 2013م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الرابع عشر بعد المائة المنعقد بتاريخ 30/يوليو/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يؤذن لوزارة المالية في نقل مبلغ وقدره (31.190.000 د.ل.) واحد وثلاثون مليوناً ومائة وتسعون ألف دينار من بند الاحتياطي بالميزانية العامة للعام 2013م. إلى الجهات المبينة لاحقاً وعلى النحو التالي:-

ملاحظات	الاعتماد بعد التعديل	التعديل المطلوب		المخصص بالميزانية	البيان	الباب
		خفض	زيادة			
مكافأة المتطوعين لإزالة الألغام	1.528.990.000		28.990.000	1.500.000.000	وزارة الدفاع	الثاني
مخصصات الباب الأول	1.000.000		1.000.000		هيئة معايير تولي المناصب	الأول

مخصصات الباب الثاني	1.200.000		1.200.000		هيئة معايير تولي المناصب	الثاني
			31.190.000		الإجمالي	

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 26/رمضان/1434هـ.

الموافق: 4/أغسطس/2013م.